

**التنظيمات التجارية بين حرية التجارة المكفولة والضوابط الشرعية.
دراسة في الآليات والضوابط.**

**Commercial regulations between guaranteed
freedom of trade and legal controls.
A study of mechanisms and controls interline**

د. زيان سعيدي *

جامعة الوادي، (الجزائر)

saidiziane1974@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/12 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/07/22



ملخص

البحث محاولة للكشف عن المقاربة التي وضعها الإسلام بين ضمان حق ممارسة النشاط التجاري وكفالة الحرية في هذا المجال نوعاً وكماً، ومقداراً في الأرباح والأسعار، ومحلاً وتنقلاً للتجارة، وبين القيود التي وضعها الإسلام ترشيدها للسلوك التجاري وضبطاً للنشاط التجاري الذي تنظم عنده جميع مصالح الأطراف المتعاقدة. فلا الحرية المكفولة تتخذ مظهر الفساد والإفساد التجاري، ولا القيود الضابطة تتخذ مظهرية للتضييق والحرَج. وقد وزع

* المؤلف المراسل.

الإسلام هذه الضوابط التي احتكم إليها في تنظيم النشاط التجاري وفق المقاربة المشار إليها بين توجيهات وإرشادات حاثّة وبين قواعد تنظيمية ووسائل عملية واقعية وهي جملة الآليات مستهدفاً بذلك الوصول بالتجارة إلى جعلها وسيلة مؤثرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

- الكلمات المفتاحية: التجارة، الحرية، الأسواق، القواعد التنظيمية، الضوابط الشرعية.

Abstract:

This research aims to explain the approach that Islam has set between guaranteeing the right to practice commercial activity and ensuring freedom in this field on the one hand, and the restrictions that Islam has set in order to rationalize and control behavior and commercial activity in which all the interests of the contracting parties are regulated on the other hand. Islam distributed these controls on which it relied in regulating commercial activity in accordance with the aforementioned approach between directives on the one hand, and organizational rules and realistic practical means, which are all mechanisms on the other hand.

Through this, it aims to make trade an effective means in the desired economic and social development.

key words: trade, freedom, markets, regulatory rules, Legal controls.

مقدمة

فإن من الأصول المحكمات التي دلت عليها نصوص الأحاديث والآيات البينات، كفالة الحريات وحمايتها بجميع أشكالها وأنواعها بدءاً من حرية المعتقد والتي تمثل أصل الحريات وركزتها الأساسية مروراً بسائر الحريات الأخرى في المجالات المختلفة، اجتماعية كانت أو

سياسية أو اقتصادية. ومن أبرز ملامح رعي الحرية في المجال الاقتصادي كفالتها في أهم نشاط اقتصادي ألا وهو التجارة. والإسلام إذ أباح التجارة ورغب فيها بالنظر إلى أهميتها وضرورتها، فقد مهد لتنازل التجارة حقها من الحرية، فأرسى دعائمها وثبت أركانها بما شرعه من مبادئ وقيم وتعاليم سامية. وفي الوقت نفسه - وحتى لا تتخذ الحرية المكفولة مطية يمتطيها المفسدون والطامعون لأكل أموال الناس بالباطل والإضرار بمصالحهم - فقد حكمها بجملة من الضوابط زواج فيها بين بواعث الترغيب وزواج الترهيب من جهة - وهي جملة التوجيهات والإرشادات - وبين قواعد تنظيمية ووسائل عملية وهي جملة الآليات.

ويستهدف الإسلام من خلال هذه الكفالة والضبط للحرية التجارية، الوصول بالتجارة إلى أن تكون أداة فاعلة من أدوات المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية حقوق جميع الأطراف.

إشكالية البحث: يسعى هذا البحث للإجابة على التساؤل التالي: كيف استطاع الإسلام إحداث المقاربة وتحقيق الموازنة بين حرية التجارة المكفولة وبين القيود التي قيد بها ممارسات الأطراف المشاركة في العملية التجارية ضمن خطته التنظيمية لحركة التجارة وسير الأسواق؟

أهمية البحث: يعالج البحث موضوعا مهما في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة وهو النشاط التجاري. ولا يخفى ما لموضوع التجارة من دور حيوي في حياة المجتمعات البشرية وأنشطتها الإنسانية المختلفة؛ لذا كان من أهم الواجبات العلمية والعملية ضبط ممارسة هذا النشاط بما يحفظ أولا حق الأفراد وحريتهم في ممارسة هذا النشاط، وما يصون ثانيا هذا النشاط من كل ما يفوت الغرض المقصود منه من مختلف الممارسات والسلوكيات التي تهدد

مصالح جميع وتضيق حقوق جميع الأطراف.

هدف البحث: يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التأكيد على أهمية الضوابط الشرعية التي نظم بها الإسلام قواعد النشاط الاقتصادي عموما والتجاري منه بشكل خاص.

- التنبيه على قيمة المقاربة التي وضعها الإسلام من خلال تشريعاته وأحكامه النصية والاجتهادية بين كفالة حرية ممارسة النشاط التجاري والضوابط التنظيمية للسلوك التجاري وممارسة هذا الحق المكفول.

- التأكيد على أهمية الطابع التعبدى في المجال الاقتصادي والتجاري منه بشكل خاص.

منهج البحث: استخدم البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع مختلف النصوص التي تتعلق بالتنظيم التجاري إضافة إلى نصوص الفقهاء واجتهادات العلماء المبنية على الملاحظة والخبرة العلمية والعملية مما أسهموا به في ضبط السلوك التجاري، ثم تحليل هذه النصوص، وبيان أهميتها ضمن فلسفات وأطروحات في هذا المجال، وأثرها في الضبط والتنظيم لهذا النشاط الحيوي.

وقد انتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث: تضمن المبحث الأول الحديث عن أهمية التنظيم التجاري في الإسلام أهدافه وآلياته، وتضمن المبحث الثاني الحديث عن الحرية التجارية في الإسلام مظاهرها وأدبياتها، وخصص المبحث الثالث للحديث عن الضوابط الشرعية لوضع التنظيمات التجارية وتقنينها.

المبحث الأول: التنظيم التجاري في الإسلام مفهومه أهدافه وآلياته.

إن الإسلام باعتباره ديناً إلهياً وتشريعاً سماوياً غايته العظمى ومقصده الأسمى إسعاد

البشرية بتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل. وقد أجمع أهل الإسلام قاطبة أن الشريعة الإسلامية حكم ومصالح وهي على حد تعبير ابن القيم: "خير كلها، ورحمة كلها، وعدل كلها." ولموضع التجارة في المجال الاقتصادي ودورها الحيوي في حياة المجتمعات البشرية وأنشطتها الإنسانية المختلفة، فقد اهتم الإسلام بتنظيمها ووضع مختلف الآليات لتحقيق هذا الغرض، وفيما يلي بيان لأهمية التنظيم وآلياته.

المطلب الأول: أهمية التجارة في الإسلام ودورها في تحقيق التنمية.

تعتبر التجارة إحدى دعائم الاقتصاد المهمة وركائزه الأساسية إذ إنها أوسع أسباب الكسب وطلب الرزق، وعليها يدور محور الحركة الاقتصادية؛ لارتباطها بأوجه النشاطات المختلفة كالصناعة والزراعة. فتصريف المنتجات الزراعية والصناعية وتسويقها لا يتم إلا من خلال التجارة. وفيما يلي عرض لمفهوم التجارة وأثرها في تحقيق التنمية.

الفرع الأول: مفهوم التجارة في الإسلام.

1- التجارة لغة: مأخوذة من الفعل تَجَرَّ يَتَجَرَّ تَجَرًّا أي باع واشترى ورجل تاجر والجمع تجار بالكسر والتخفيف. وأصل التاجر عند العرب الخمار الذي يبيع الخمر، والتاجر الخاذق بالأمر، وناقطة تاجرة إذا كانت نافقة في التجارة والسوق، والتجارة تقلب المال لغرض الربح.⁽¹⁾

2- التجارة اصطلاحاً: وردت تعريفات كثيرة لمصطلح التجارة حاصلها يرجع إلى حقيقة واحدة وهي الشراء بالثمن القليل والبيع بالربح أي بزيادة على ثمن الشراء. وهذا ما يُظهر التماسك الموجود بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

ومن التعريفات التي نقلها من كلام العلماء تعريف الجرجاني: "التجارة عبارة عن شراء

شيء لبيع بالربح. (2)

وبتفصيل أوسع لا يختلف عن التعريف السابق عرفها ابن عاشور بقوله: "ومعنى التجارة التصدي لا شراء الأشياء لقصد بيعها بثمن أوفر مما اشترى به؛ ليكتسب من ذلك الوفر ما ينفقه أو يتأثله. (3)

ولعل الملاحظة الأبرز التي يمكن إثباتها هنا أن هذه الحقيقة للتجارة المنطوية على البيع والشراء يمكن الإفادة منها في بحث مشروعية التجارة، وأن جميع ما يدل على مشروعية البيع والشراء يدل على التجارة إذ هما جزءا حقيقتها.

3- التجارة في نصوص الشريعة: تكرر لفظ التجارة منكرًا ومعرفًا في تسعة مواضع من القرآن الكريم. منها ما جاء بمعنى البيع والشراء طلبًا للربح موافقًا للمعنى الاصطلاحي السابق كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 282] وكذا الموضع في سورة النساء 29 وفي سورة التوبة 24 وفي سورة النور 37 وفي سورة الجمعة 11. ومنها ما جاء بمعنى الأعمال التي يترتب عليها خير أو شر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ [فاطر: 29] وكذا الموضع في سورة الصف 10 وفي سورة الجمعة 11 وفي سورة البقرة 16.

وأما ورود التجارة في السنة المطهرة فمنها ما هو صحيح جاء في سياق الإخبار عن أشرار الساعة والوصف لأحوال الناس كقوله عليه السلام: «إن من أشرار الساعة أن يفيض المال، ويكثر الجهل، وتظهر الفتن، وتفشو التجارة.» (4)

والمراد بيان فشو التجارة وكثرتها آخر الزمان. ومنها ما هو ضعيف كالذي جاء في سياق الترغيب والحث على الكسب عن طريق امتهان التجارة «تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي.» (5)

وعلى كل فإن المعنى الذي سيق في التجارة في هذه الأحاديث لا يخرج عن ذلك المعنى الاصطلاحي الذي سبق بيانه.

الفرع الثاني: مشروعية التجارة في الإسلام

إن ما سبق إيراد من نصوص القرآن الكريم واضح الدلالة في إباحة التجارة وتشريعها كأحد أهم طرق الكسب الحلال والرزق المباح. ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] تصريح بأن التجارة ليست من أكل أموال الناس بالباطل. وللتأكيد على هذه المشروعية للتجارة في الإسلام فيمكن أن نشير إلى مسألتين اثنتين تتعلقان بالمشروعية وتؤكداهما:

أ- شرف حرفة التجارة: ودلائل هذا الشرف أكثر من أن تحصر، فمنها على سبيل المثال:

﴿امتهان الأنبياء والمرسلين للتجارة واحترافهم لها. فسائر الأنبياء والرسل كانت لهم مهنة وحرف. بعضهم عمل في خصوص التجارة بشكل مباشر يعني يشتري السلعة بأقل ثمن ويبيعها بربح كحال النبي خاتم الرسل عيه السلام مما هو معلوم من سيرته قبل البعثة. وبعضهم كانت له مهنة غير التجارة، لكنه يؤول في آخر الأمر إلى التجارة كما كان داوود عليه السلام يصنع الدروع ويبيعها، وكان نوح عليه السلام نجارا يبيع ما يصنع، وكان إبراهيم عليه السلام بزازا يبيع البنز. (6)﴾

﴿الانتفاع بالرخص بسبب التجارة كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20] يقول ابن عاشور وهو يبين الحكمة من نسخ تحديد الوقت في قيام الليل وهي مراعاة أحوال طرأت على المسلمين من ضروب ما تدعو إليه حالة الجماعة الإسلامية: "...الضرب الثاني: الأشغال التي تدعو إليها ضرورة

العيش من تجارة وصناعة وحراثة وغير ذلك، وقد أشار إليها قوله: وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وفضل الله هو الرزق. "(7)

﴿إباحة التجارة في الحج ورفع الجناح في ذلك : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾﴾ [البقرة: 198] حيث أفادت الآية أن التجارة لا تنافي المقصد الشرعي من الحج كما زعم المشركون حيث كانوا يتخرجون من التجارة ويرونها حراما. يقول ابن عباس: "قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾" في مواسم الحج. "(8)

﴿التنصيص على أنها من أطيب المكاسب: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الكسب قال: «كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور»⁹ والبيع يدخل ضمن المفهوم الواسع للتجارة.

ب-إعانة الإسلام على التجارة: لم يقتصر الإسلام على الإشارة إلى شرف التجارة وبيان فضلها، بل وحث على التجارة وشرع جميع ما يسهل الاتجار والاحتراف بالتجارة فمن ذلك: -حديث أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟». قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «اتنني بهما». فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟». قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم». مرتين أو ثلاثا قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به». فأتاه به فشده فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تحيى المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر

مدقع، أو لذي غرم مفضع، أو لذي دم موجه». (10)

- رفعة منزلة التاجر الصدوق: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة» (11)

- دعاؤه بالبركة للتاجر: عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى

التراب لربح فيه. (12)

الفرع الثالث: أهمية النشاط التجاري في الإسلام وأثره في تحقيق التنمية

لقد حفلت نصوص القرآن والسنة بتوجيهات كثيرة مباشرة داعية إلى النشاط الاقتصادي بمختلف ألوانه وأنواعه. ولعل النشاط التجاري -والذي نعني به الممارسة الفعلية للتجارة- أخذ منها أوفر الحظ والنصيب خاصة إذا وضعنا في الحسبان التماسك الوثيق بين النشاط التجاري وسائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى كالزراعة والصناعة باعتباره مآلا وهدفا لها. فالصانع يصنع لبيع ما صنع ويشترى ما يحتاج إليه وهكذا الزارع وغيرهما. فالصانع والزارع في نهاية أمرهما لا غنى لهما عن ممارسة النشاط التجاري.

ولهذا فقد ثار خلاف بين الفقهاء في الأفضل من التجارة والزراعة. فقال قوم التجارة أفضل، وقال قوم الزراعة أفضل. وقد تعرض محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب لذكر أدلة الفريقين ووجهة نظر كل منهما، وإن كان رحمه الله تعالى قد حصر هذا الخلاف فيما ورد من ثواب كل من التجارة والزراعة وفضلهما في النصوص الشرعية.

وسوف نوسّع دائرة دراسة هذا الخلاف لبيان أثر كل من التجارة والزراعة في تحقيق التنمية. فأما القائلون بأن التجارة أفضل. فقد استدلووا بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْصِيٍّ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20] قال ابن كثير: "مسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر". (13)، وقال

السيوطي: "هذه الآية أصل في التجارة." (14) ووجه الفضل للتجارة تقديمها على الجهاد في سبيل الله تعالى ذروة سنام الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة 267] أي من التجارة الحلال. ولهذا بوب البخاري في صحيحه: "باب صدقة الكسب والتجارة". قال ابن حجر: "هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: من التجارة في الحلال" وما أخرجنا لكم أي من الثمار" (15)

ومما يستدل به في هذا الباب أيضا إخبار النبي عليه السلام بمنزلة التاجر الأخروية: "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة." (16) وقد اختار الزمخشري كما هو ظاهر كلامه أن التاجر أحسن من الفلاح مستشهدا بالمثل الذي يقال للمتحوّل عن التجارة إلى الفلاحة: "بئست الحرفة الفلاحة بعد التجارة." (17)

وذهب أكثر مشايخ الحنفية كما قال محمد بن الحسن إلى تفضيل الزراعة لعموم نفعها: يقام بها صلب المرء، ويقوى بدنه على الطاعة، وما يتناول الناس والدواب والطير من زرع الزارع كله صدقة.

وفي اعتقادي أن الأفضلية هنا محلها مدى إحسان العمل وإتقانه، فمن كانت التجارة صنعته وحرفته يحسنها ويتقنها كانت أفضل في حقه ولغيره؛ لأنه بوجه ما سيتنفع غيره بتجارته إما بصدقة أو بعمل عنده وغير ذلك. ومن كانت الزراعة صنعته وحرفته كانت أفضل في حقه ولغيره. مع أنه ينبغي أن نضع في الحسبان أن مدلول التجارة يتسع ليشمل الزراعة وغيرها كما سبق بيانه.

أثر النشاط التجاري في تحقيق التنمية :

تظهر أهمية النشاط التجاري وأفضليته على غيره من النشاطات الاقتصادية الأخرى في لعبها دورا أساسيا في عملية التنمية. حتى إنه بات من المسلّمات في الفكر الاقتصادي الحديث أن هناك علاقة وثيقة -علاقة تأثر وتأثير- بين التنمية الاقتصادية كهدف اقتصادي واجتماعي للدول النامية وبين التجارة خاصة الدولية منها. وبيان ذلك كما يقول بعض المنظرين الاقتصاديين (آرثر لويس): "أن التجارة تنشّط النمو وتدفع إليه؛ ذلك لأنها تنشّط الطلب، وذلك بطرح سلع جديدة في الأسواق، وإذ ذاك قد يرغب المستهلك في مضاعفة عمله لكي يستطيع شراء هذه السلع. والتجارة تستقدم أفكارا جديدة وأنماطا استهلاكية جديدة. وإذا درسنا تاريخ أي بلد ووجدنا أنه حقق فجأة نموا اقتصاديا سريعا فمعنى هذا أن هناك فرصا مضاعفة أمام التجارة". (18)

ويشير ابن خلدون في مقدمته إلى هذا الدور للتجارة في التنمية بعدّ التجارة لونا من ألوان الإنتاج والذي يعتبر العمود الفقري للتنمية إذ لا تنمية بلا إنتاج. فالتداول بالمصطلح الحديث للسلع والبضائع أو نقلها من مكان إلى آخر يمثل صورة من صور الإنتاج. (19)

وفي المرسوم الذي أصدره علي عليه السلام إلى عامله الأشر في التجار والصناع ليدل دلالة واضحة على إحاطة علي رضي الله عنه بأسرار التجارة ومنزلتها بين سائر أدوات الإنتاج الأخرى كالزراعة والصناعة وأثرها في التنمية يقول رضي الله عنه: "ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيرا، المقيم منهم والمضطرب بهاله والمتفرق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلاها من المباع والمطرح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها. فإنهم سلّم لا تخاف بائقته، وصلاح لا تخشى غائلته. وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم

ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار؛ فإن رسول الله ﷺ منع منه. "(20)
بل إن سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى باعتبارها أدوات للإنتاج وآليات للتنمية كالصناعة والزراعة، تبقى عديمة الأثر كسيحة النفع ما لم تكن عملية تداول منتجاتها سليمة وقوية. وكل ذلك إنما يتم عن طريق النشاط التجاري.

المطلب الثاني: محتكمات وضع التنظيم التجاري في الإسلام

إن من أهم الوسائل المؤثرة في مساهمة التجارة في دورها التنموي وضع قواعد ناظمة للنشاط التجاري. ولهذا عنى الإسلام بوضع الأسس وتشريع الأحكام للنشاط التجاري التي تنتظم فيها المصالح وتحقق الأهداف.
ونعني بالتنظيم التجاري هنا مختلف التراتيب والقواعد الموضوعة لضبط النشاط التجاري تحقيقاً لأهدافه المرجوة.

لكن السؤال الذي يُطرح هنا: ما هي مبررات التدخل التنظيمي للإسلام في ضبط السلوك وتقويم التصرفات في النشاط التجاري؟
لا بد قبل بحث هذه المبررات من التأكيد على مسألة يجب أن تكون محل وفاق، وهي أن هذا التدخل التنظيمي مشروع من حيث الغاية والقصد، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة والقصد منه تنظيم التجارة على نحو يجعل من التجارة أداة مؤثرة تساهم في تحقيق التنمية. يبقى بعد ذلك النظر في المبررات الواقعية التي تبيح وضع هذه القواعد المنظمة للنشاط التجاري.

الفرع الأول: قاعدة الحل وأصل الإباحة في الأشياء

-الأصل في الأشياء الإباحة والحل : تعتبر هذه القاعدة الفقهية والأصولية من أهم المرتكزات التي تنبني عليها مشروعية أي تدخل في مختلف الأنشطة الاقتصادية. والشرط

الوحيد أو أهم شرط فيه ألا يخالف الشريعة الإسلامية في نصوصها ومقاصدها. فلا يصادم نصًا ولا يعارض مقصدا شرعيا. والأدلة على اعتبار هذه القاعدة كثيرة، فمنها: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145] ينظر في أدلة هذه القاعدة البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم الاجتهاد. (21)

وعليه فإن الأصل في التدخل بوضع قواعد تنظيمية للسوق والسلوك التجاري هو الإباحة؛ لأنه لم يأت نص لا بالمنع تحريما أو كراهة ولا بالأمر بإيجابا أو ندبا. وعليه يبقى هذا التدخل التنظيمي محصورا في دائرة التشريع أو منطقة الفراغ التشريعي كما سماها الأستاذ باقر الصدر (22) أو دائرة العفو والمسكوت عنه وهي الدائرة الرحبة التي تمكن من استعمال ما يعرف بالمصالح المرسله. ويشهد لاعتماد هذا الأصل كواحد من محتكمات وضع التنظيمات التجارية ما جاء في قصة تأبير النخل وقوله عليه السلام في كلمة جامعة تعتبر قاعدة عامة تضبط بها القرارات والتصرفات والمواقف «أنتم أعلم بأمر دنياكم». (23) والواقع يشهد أن كثيرا من الانحراف في النشاط التجاري يرجع إلى مخالفة القواعد والقوانين التنظيمية والتحليل عليها، فكيف يكون الوضع إذا لم توجد هذه القواعد الضابطة للسلوك والتصرفات. وقد قرر هذا المعنى ابن خلدون حيث قال: "الغالب في الناس وخصوصا الرعاع والباعه شرهون إلى ما في أيدي الناس سواهم متوثبون عليه ولولا وازع الأحكام لأصبحت أموال الناس نهبا ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين". (24)

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: "ولولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فسادهم، لغلب المفسدون وفسدت الأرض وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث

والنسل وسائر ما يعمر الأرض." (25)

ولهذا يمكن أن نقرر في سر أن من مظاهر الدفع للفساد ورفع الانحراف في النشاط التجاري هو وضع هذه التنظيمات الضابطة للسلوك والتصرفات.

الفرع الثاني: قاعدة المصالح والمقاصد

إن التفات الإسلام للمحافظة على المصالح وعنايته بها يشهد عليه نصوصه وأحكامه. فالشريعة كما قرر علماء المقاصد والأصول جاءت لتحقيق المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمضار. وهذا ما يظهر جليا في كل حكم من أحكامها. يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها." (26)

وقبله قرر هذا المعنى الغزالي فقال: "فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون.." (27)

فإذا تقرر هذا إجمالا، فإن هذا المجال الذي نحن بصدد بيان وجه تحقق المصلحة فيه وهو التدخل لتنظيم النشاط التجاري لا يخرج عن هذا الإجمال. فمنع الاحتكار والربا والغبن الفاحش والتعامل بالأشياء المحرمة والطرق المحرمة شرعا كلها أمور تعود بالنفع والخير والمصلحة على الجميع، لأن الشرع ما نهى عن شيء إلا لضرره وفساده وآثاره السيئة. ويحسن بي أن أنقل كلاما نفيسا لابن خلدون في تحليله لأسباب المنع من الاحتكار: "ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الامصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤم وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران وسببه والله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الاقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرازا فتبقى النفوس متعلقة به وفي تعلق النفوس بها لها سر كبير في وباله على من يأخذها مجانا ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل وهذا

وإن لم يكن مجانا فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر فهو كالمكره وما عدا الاقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار للناس إليها وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعتها لما يأخذ من أموالهم فيفسد ربحه والله تعالى أعلم.."(28)

ومما قرره الفقهاء في أبواب السياسة الشرعية أن تصرف ولي الأمر في الرعية منوط بتحقيق المصلحة منزل منزلة تصرف الولي أو الوصي في أموال اليتيم أي في حدود ما يحقق المصلحة. يقول الشافعي: "منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم." ولهذا صاغ الفقهاء من كلام الإمام قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة."(29)

يقول الزحيلي: "وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاية النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاية من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالا لأنفسهم وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق."(30)

المطلب الثالث: آليات التنظيم التجاري في الإسلام.

إن الجدوى من أي تنظيم مرتين بمدى فاعلية الوسيلة والآلية المستعملة لتحقيق أهداف هذا التنظيم. وقد اعتمد الإسلام في سبيل تحقيق أهداف التنظيم التجاري جملة من الآليات التي تتوزع بين مجموعة من السلطات الضابطة، سلطة الوازع والضمير والرقابة الذاتية، سلطة الضبط الاجتماعي وسلطة تدخل الدولة. وإجمالاً يمكن أن نقسم هذه الآليات إلى قسمين:

1- آليات تنظيمية رقابية وتشمل الرقابة الذاتية، العرف التجاري، وتوجيه العلماء ورقابة الخبراء.

2- آليات تنظيمية إدارية (سلطانية) وتمثل في تدخل الدولة بالحسبة وتطبيق التشريعات والأحكام.

الفرع الأول: الآليات التنظيمية الرقابية

ويقصد بها جملة الوسائل التي تعتمد في الأساس على تعزيز الرقابة على سائر التصرفات ومنها ما يتعلق بخصوص النشاط التجاري سواء كانت هذه الرقابة على مستوى شخصي وهي المراقبة الذاتية أم كانت على مستوى المجتمع بأعرافه وعاداته، أم كانت على مستوى الدولة بهيئاتها وأجهزتها المختلفة. وفيما يلي عرض لهذه الآليات:

1- الرقابة الذاتية: إن أهم ما يميز الاقتصاد في الإسلام ارتباطه بالجانب الأخلاقي والتشريعي. فالأنشطة الاقتصادية غيرها من وجهة نظر الإسلام تتسم بالطابع التعبدية، لأن العبادة بمعناها العام تتسع لتشمل المسجد والبيت والسوق والأرض... وفي كل حركة يتحركها الإنسان في أي ميدان من هذه الميادين إلا وهو مرتبط بحكم من أحكام الشريعة ومضبوط بتوجيه من توجيهاتها كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162] ولذا فإن المقصود الأعظم من حركة الإنسان في النشاط التجاري أو غيره تحقيق عبوديته لله تعالى بامثال أمره واجتناب نهيه والتزام إرشاده وتوجيهه. وهذا الأمر هو الذي يعزز في النفس قوة الانضباط بأحكام الشريعة والالتزام بها، لأن هدفه ابتغاء مرضات الله تعالى الذي يعبد ويوحده. وإذا كان هذا هو هدفه وذلك هو شأنه، فلا يمكن أن يسمح لنفسه أن تأخذ ما ليس لها بحق أو تأكل مال الغير بالباطل أو تستغل ضعف

الضعيف أو غفلة المسترسل أو حاجة المضطر أو أزمة الغذاء أو الدواء أو الكساء في المجتمع. (31)

2- العرف التجاري: يعرف العرف بأنه ما يتعارفه الناس ويسرون عليه غالبا من قول أو فعل. (32) والمقصود بالعرف التجاري العرف الذي توطأ عليه التجار واتفقوا عليه غالبا بحيث يشكل مصدرا من المصادر التي يحتكم إليها عند النزاع والخصومة. ويفترض فيمن يمارس أي نشاط تجاري احترامه وعدم مخالفته. وهو من هذه الزاوية يمكن اعتباره آلية من آليات الرقابة. ولقد عرف التاريخ الإسلامي ما يسمى اليوم بالنقابات وإن كان لها تسميات أخرى كالأصناف، وأرباب المهن والحرف، والطوائف. فضلا عن النشاط الحقوقي لهذه التجمعات ودفاعها عن مصالح العمال والتجار وأصحاب الصناعات كان لها دور آخر لا يقل أهمية عن هذا الدور وهو الدور الرقابي والاحتسابي. وقد ذكر الإمام الماوردي في حديثه عما يلزم النقيب الخاص من الحقوق على أهله وإلزامهم بالآداب وتنزيههم عن المكاسب الخبيثة وكفهم عن ارتكاب المآثم وانتهاك المحارم. (33)

وهذا الدور الرقابي والاحتسابي في ضوء ما هو سائد عرفا في الأسواق أو الأنظمة التجارية يجد مشروعيته في الأصل العام الذي دلت عليه النصوص الكثيرة وهو الأمر المعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71] ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

غير أنه يجب التنبيه إلى أن المقصود بالعرف هنا والذي يكون العمل على احترامه ومراقبة النشاط التجاري على أساسه، هو العرف التجاري الصحيح الذي لا يخالف نصا ولا يفوت مصلحة ولا يجلب مفسدة. أما العرف الفاسد المخالف لأصل شرعي أو حكم ثابت بالنص

فلا اعتبار به ولا احترام يفرض عليه. يقول الشيخ إبراهيم الرياحي التونسي في إحدى فتاويه: "والعرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقيد المطلق وأما عرف يبطل الواجب ويبيح الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام." (34)

ومن الشواهد العملية في إخضاع النشاط التجاري لرقابة الأعراف قصة عمر بن الخطاب مع حاطب لما مر عليه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. (35) والشاهد من هذا الأثر مراعاة عمر للسعر الذي تعارف عليه أهل السوق دفعا للضرر عنهم.

الفرع الثاني: الآليات التنظيمية الإدارية (السلطانية)

إن الواقعية التي يتميز بها الإسلام تجعل من الضروري في صلب النظام الاقتصادي الإسلامي أن يفسح المجال لتحويل تلك القيم والأخلاق التي أحيط بها النشاط التجاري إلى واقع وعمل. ولهذا لم يكتف الإسلام بالتعويل على نبل القيم وقداسة التعاليم التي جاء بها وأوكل الامتثال بها إلى الناس وما تختاره أنفسهم، بل أباح لولي الأمر التدخل للإلزام بها وحمل الناس عليها انطلاقا من الواجبات والمسؤوليات التي رتبها على ولاية الأمور ومنها رعاية شؤونهم والمحافظة على مصالحهم. فمهمة الدولة في الإسلام حماية المصالح وتحقيق النظام تشريعا وتنفيذا عبر أجهزتها المختلفة. ويأتي في مقدمة هذه الأجهزة التنظيمية التي تتمتع بالسلطة المخولة لها من طرف الدولة نظام الحسبة.

والحسبة في المفهوم الإسلامي تستند في وجودها والتمتع بصلاحياتها إلى أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فوظيفة المحتسب لا تعدو إلزام الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر. والمحتسب في المجال الاقتصادي بشكل عام يضطلع بواجب حمل الناس على المصلحة العامة وهذا ما يجعل وظيفته على قدر كبير من الخطر والأهمية، ولهذا يشترط فيمن

يتولى الحسبة (المحتسب) أن يجمع بين أمرين: الديانة والكفاءة أو القوة والأمانة، ولا يغني أحدهما عن الآخر. ففضلا عن اتصافه بالورع والتقوى يجب أن يكون على قدر من العلم والمعرفة في مجال احتسابه. والذين تكلموا في الحسبة يعدونها من أعظم الخطط الدينية التي تتوسط خطة القضاء وخطة الشرطة، تجمع بين النظر الشرعي الديني والزجر السياسي السلطاني. (36)

وتأتي أهمية وظيفة الحسبة أو ولاية الحسبة في تمكين الدولة من الاطلاع على أوضاع الأسواق والإشراف عليها والوقوف على سائر ما يحدث فيها من الأنشطة التجارية المختلفة. وهذا ما يمكنها من التصدي لكل انحراف ودفع كل منكر. وتؤكد مرويات السنة أن أول من قام بالاحتساب على السوق هو النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لما مرّ على صاحب صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني. (37) وقد ولى على هذا الجهاز بعضا من أصحابه وهكذا سار الخلفاء والأمراء بعده عليه السلام يولّون المحتسبين على الأسواق. (38)

ولا يقتصر دور المحتسب على مراقبة خصوص النشاط التجاري وما يتخلل العقود من مخالفات شرعية بل تتسع مهامه ووظائفه لتشمل سائر الأحوال التي تتعلق بالمعاملات الجارية في الأسواق، ومن ذلك كما يقول ابن القيم: "ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال." (39)

وعدّ ابن جماعة رحمه الله تعالى من وظائف المحتسب: النوع الثاني: حقوق العباد المختصة وهو النظر في الموازين. (40)

وتلخيصا لما سبق أقول: إن آلية الإشراف والتنفيذ للتراتب والتنظيمات الإدارية المختلفة

المناطة بالدولة تفرض عليها العمل على توفير كل وسائل الارتفاق والانتفاع في الأسواق، لا يقتصر الأمر فيه على الباعة والتجار، بل يتعداهم إلى المارة والمشتريين من تبليط الأسواق ووضع سقائف في جنبات الأسواق تقيهم المطر زمن الشتاء وعدم السماح للباعة بإخراج بضائعهم ومصاطب دكاكينهم إلى الطرقات والممرات لما في ذلك من العدوان على المارة للمبحث الثاني: الحرية التجارية في الإسلام مظاهرها وأدبياتها.

لعتبر الحرية من المبادئ الإسلامية التي تواترت على تقريرها آيات القرآن الكريم وأحاديث الإسنة المطهرة. فقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256] عنوان إكفالة الحريات في الإسلام. فإذا كانت الحرية الدينية مكفولة كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: 29] فكفالة ما دونها حقيقة لا تمارى. ولقد مهد الإسلام لتنال التجارة حقها من الحرية على نحو يحفظ الحقوق ويحمي جميع الأطراف في الأنشطة التجارية.

ر وفيما يلي عرض لمفهوم الحرية التجارية في الإسلام وبيان لمضامينها ومظاهرها:

المطلب الأول: مفهوم الحرية التجارية وأسسها في الإسلام

به إن الحديث عن الحرية التجارية يرجع في الأساس إلى مبدأ الحرية الاقتصادية باعتبارها هذبا اقتصاديا أو عقيدة اقتصادية تختلف فلسفتها من نظام إلى آخر. فمفهوم الحرية الاقتصادية في النظم الوضعية -الرأسمالية والاشتراكية- يختلف عن مفهومها في النظام الإسلامي تبعا لاختلاف الأسس الفكرية التي أطرت المفهوم وصاغته حسب كل مذهب ونظام. فالحرية الاقتصادية في المذهب الرأسمالي تعني ترك الأفراد يتصرفون في نشاطاتهم الاقتصادية بمحض اختيارهم وامتناع السلطة عن التدخل في النشاط الاقتصادي بأي شكل قد يؤثر على نشاط الأفراد ولهذا سمي هذا المذهب بالمذهب الفردي. فالفرد له الحرية

المطلقة في التملك وفي التعاقد وفي التصرف وفي التنمية والاستثمار والإنفاق والتبرع والإنتاج. وعلى النقيض من هذا المذهب فإن مظاهر الحرية الاقتصادية في المذهب الاشتراكي تكاد تكون منعدمة. فالسلطة المسيطرة على الأنشطة الاقتصادية الرئيسية بيد الدولة وليس للأفراد الحق في تملك وسائل الإنتاج وإنشاء المشروعات المستقلة. (42)

أما عن تحديد مفهوم الحرية الاقتصادية في الإسلام. فيمكن أن نتصوره إجمالاً في حد وسط فاصل بين النظامين السابقين. حيث اعترف بأحقية الأفراد في التملك والتصرف والإنتاج لكن ليس بصورة مطلقة كما هو الحال في النظام الرأسمالي. وبالمقابل لم يحجر عليه حجره على الصبي والسفيه والمجنون كما هو الحال في النظام الاشتراكي. بل احترم كيانه وراعى فطرته وحفظ كرامته اعتباراً بأدميته واستخلاف الله تعالى له في الأرض: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] (43)

ويمكن أن نستأنس في تحديد هذا المفهوم الإسلامي الوسطي للحرية الاقتصادية بجملة من النصوص نذكر منها قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 75] فالآية ضرب مثل للمؤمن والكافر المملوك الذي لا يملك اختياراً ولا يقرر أمراً إلا ما طلب منه وأذن له فيه. أما النص الثاني فيتعلق بالشق الثاني في مفهوم الحرية في المنظور الإسلامي وهو فسح المجال أمام ولي الأمر - للتدخل في حدود ما تقتضيه المصلحة فنذكر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]

والآية تنفيذ صحة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط الاقتصادي وتدخله لتحقيق المصلحة وتقييد الحريات والممارسات الاقتصادية. (44)

وإن كان لفظ الآية عاما شاملا لكل مجال، إلا أنه يسعفنا في هذا المجال أيضا الشواهد العملية في عصور الإسلام الأولى وتصرفات النبي عليه السلام وخلفاؤه والأمراء بعدهم مما يسند هذا المفهوم الوسطي للحرية الاقتصادية في الإسلام. فالمنع من التضيق والعمل بالتقييد في الممارسات التجارية والأنشطة الاقتصادية مما شهدت به النصوص وأقرته الوقائع. كالاتناع عن التسعير وشق قراب الخمر كما مر معنا سابقا. ولعل أقوى هذه الشواهد ما أورده بشأن جهاز الحسبة الذي وظيفته الرقابية على الأسواق تتمثل في حماية الحرية التجارية وتقييدها في الإطار العام حفظ المصالح ودرء المفاسد.

فالحرية التي أقرها الإسلام هي حرية مسؤولية تحكمها القيم والأخلاق والمبادئ والأحكام الشرعية، أما الحرية المطلقة التي لا تخضع إلا لنوازع الأنانية وطغيان المادية وسطوة الجشع والطمع، أو الهلع الذي يدفع صاحبه لأن يكون جموعا ممنوعا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21)﴾ [المعارج: 19-21] هذه الحرية بهذا المفهوم لا وجود لها في الإسلام. والأساس الذي بنى عليه الإسلام نظريته هذه إلى الحرية فهو أساس ذو شقين: شق معنوي يتمثل في احترام آدمية الإنسان وكرامته ومراعاة غرائزه التي جبل عليها ويأتي في مقدمتها التملك. وعلى هذا الأساس أضيفت الأموال إلى الخلق مع أن المالك الحقيقي هو الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]

أما الشق المادي فهو معلق بالفائدة الاقتصادية أو الحافز اقتصادي وهذا ما أهمله النظام الاشتراكي الذي ألغى الحرية الفردية في التملك والإنتاج والتوزيع وعطل بذلك دوافع التدافع الذي يكون به العمران في الأرض. فالفرد في ظل هذا النظام لا يملك حرية اختيار نوع العمل الذي يرغب في القيام به ولهذا لا يستطيع أن يبدع ولا أن يتطور فهو مجرد آلة من آلات الإنتاج أعطيت له أوامر محددة لا يتجاوزها ولا يسمح له بالحيدة عنها أو الاعتراض

(45) عليها.

المطلب الثاني: مظاهر الحرية التجارية في الإسلام

إن التأصيل السابق للحرية الاقتصادية في الإسلام مع أهميته لا يخلو من إجمال. إذ يمكن سحبه على أي مجال من المجالات الأخرى السياسية والدينية والاجتماعية التي ثبت مراعاة الإسلام للحرية فيها. ولهذا سوف تخصص الحديث هنا لبيان مظاهر الحرية التجارية في الإسلام.

الفرع الأول: حرية الإنسان في اختيار وتحديد نوع النشاط التجاري: ويعد هذا المظهر من أبرز مظاهر الحرية في النشاط التجاري. فالإسلام يتيح للشخص أن يختار نوع النشاط التجاري الذي يريده. فليس الإنسان في نظر الإسلام مجرد آلة من آلات الإنتاج أو أداة من أدوات تخليق الثروة والمال يوضع حيثما يراه له ذلك. بل الإنسان كيان وروح احترم الإسلام رغباته واختياراته. فأباح له مطلق الاختيار لأي عمل يريد ما دام خاليا من الممارسات المحرمة التي نهى عنها الدين الحنيف والشرع القويم. وما سواها فهو حر في اختيار مجال العمل ونوعه. ويشهد لهذا الأصل عمومات كثيرة في القرآن والسنة.

الفرع الثاني: حرية الأسعار وتحديد الأرباح: إن المقصود الأعظم أو الأول من ممارسة النشاط التجاري هو طلب الربح وابتغاؤه. ومراعاة لهذا المقصد نجد أن الشريعة الإسلامية لم تلزم التجار بنسبة معينة من الربح أو فتحت المجال واسعا للإلزام بسعر معين لا يجوز تجاوزه إلا في حدود معينة ومواضع محددة سنأتي على ذكرها عند دراسة حكم التسعير ضمن القيود الواردة على حرية التجارة. وبالرجوع إلى النصوص الشرعية القرآنية منها والنبوية والتي يمكن الاستئناس بها في الإجابة عن التساؤل الذي يرد هنا: هل للربح في الشريعة والفقه الإسلامي هامش محدد أو سقف أعلى لا يجوز تجاوزه؟ والجواب أن النصوص

الشرعية التي تناولت محل التجارة نصت على مبدأ أساسي تقوم عليه التجارات، بل هو أساس شرعية المكاسب والأرباح منها وهو مبدأ التراضي □ عن تراض منكم □ وثمة لفت إلى أمر آخر يمكن أن نضبط به هذا المبدأ وهو المعاملة بمثل ما يجب أن يعامل. وهذا ما نجده في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) [المطففين: 1-3] فكل بائع مهما توسع مجال نشاطه الاقتصادي لا بد وأن يكون مشترياً في أحيان كثيرة فليؤت للناس الذي يجب أن يؤتى إليه كما جاء في الحديث. وقد دل الواقع العملي للنشاط التجاري في زمنه عليه السلام أن التاجر يمكن أن يربح الضعف وما هو أكثر منه. لما كلف النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بأن يشتري له شاة بدينار أضحية فاشترى بالدينار شاتين ثم باع شاة منهما بدينار فجاء بالشاة والدينار⁴⁶ فرضي النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم ينكر عليه. ولهذا قرر الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتدخل لا باعتباره نبياً ولا باعتباره إماماً وحاكماً لتحديد نسبة معينة من الربح، لأن هذا التحديد يتنافى عملياً مع العدالة التي كان ينشدها النبي صلى الله عليه وسلم. فظروف البيئة وعوامل الزمان ومتغيرات الأحوال وتنوع الفئات داخل المجتمع مؤثرات حقيقية في سلامة تحديد نسبة الربح. فالسلعة الرائجة ليست كالسلعة الكاسدة والبضاعة القليلة ليست كالكثيرة والبيع الحاضر ليس كالبيع إلى أجل والسلع الضرورية ليست كالسلع الحاجية والكمالية والسلع المنتجة محلياً ليست كتلك المستوردة خارجياً. فهذه كلها فروق مؤثرة في صحة التحديد وسلامته. إلا أن الشريعة تُلقت إلى الجانب الأخلاقي الذي لا يمكن فصله أبداً عن الجانب الاقتصادي بشكل عام. فمراعاة حاجة المحتاج وضعف المضطر وعجز العاجز بمواساتهم والتخفيف عنهم بالخط من مقدار الربح أو الربح كله أو حتى من رأس المال هو الآخر مقصد من مقاصد النشاط التجاري لا يمكن أن يفصل عن المقصد الأول

وهو الربح خلافا لسائر فلسفات النظم الأخرى.⁽⁴⁷⁾

وعليه يمكن القول إن التاجر له مطلق الحرية في تحديد هامش الربح الذي يراه مناسباً لسعيه وجهده الذي بذله في التجارة. ولعل الضابط المهم الذي يجب مراعاته هنا هو الضابط الأخلاقي الذي ترجمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»⁽⁴⁸⁾

الفرع الثالث: حرية نقل السلع من مكان إلى آخر: وتشمل حرية الانتقال بالسلع هنا الانتقال الداخلي والخارجي أو ما يطلق عليه بالتجارة الداخلية والخارجية. فقد كفل الإسلام حرية نقل السلع والبضائع داخلياً أي في حدود الدولة الواحدة في أي مكان منها وكذلك حرية نقلها من دولة إلى أخرى مسلمة كانت هذه الدولة أم لا. ولعل أوضح ما يمكن إيرادها هنا من النصوص الشرعية هو آيات المنة منه سبحانه على قريش برحلتها الشتاء والصيف وهما بإجماع المفسرين للتجارة. ويشهد لهذا ترخيص الله لعبادة بالتجارة في الحج و

من لوازمها نقل السلع وتبادلها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] بل إن الإسلام لم يقتصر على كفالة هذا الحق -التنقل بالسلع- فحسب، بل وفر الحماية كاملة للتاجر الناقل للبضاعة والجالب لها. لذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب. وقد حمل العلماء معنى النهي هنا على صاحب السلعة الجالب لها إلى المصر حتى لا يخدع قبل أن يصل إلى السوق وهذا ما مال إليه مالك والشافعي.⁽⁴⁹⁾ وكما يجوز الانتقال بالسلع محلياً من مكان إلى آخر يجوز الانتقال دولياً يعني من دولة إلى أخرى -التجارة الخارجية- وهذا مبني على الأصل في جواز التعامل مع غير المسلمين بيعاً وشراءً، وشواهدة الثقيلة والواقعية كثيرة لا حاجة تظهر في التوقف عندها. إلا أن ثمة مسألة أثارها الفقهاء ترتبط بالتجارة

الخارجية مع الكفار تتعلق بنقل السلع التي تؤدي إلى تقوية شوكة الكفار وإضعاف المسلمين

أو الإضرار بهم. ولعلي أصوغ المسألة بشكل أوسع مما ذكره الفقهاء فأقول: هل ثمة حدود في حجم التعامل والتبادل التجاري مع غير المسلمين بحيث يكون مشروطاً فيه التوازن والتساوي في الانتفاع أم أن هناك محددات أخرى تفرضها أحوال معينة كالقدرة على المنافسة وتحقيق الكفاية والاحتياج. والذي يمكن فهمه من كلام الفقهاء إجمالاً أنهم نصوا على التحريم إذا ترتب على نقل التجارات ضرر بالمسلمين وأبقوا على الأصل في جواز التعامل معهم والانتقال إليهم للتجارة في حالة انتفاء الضرر لكنهم ذكروا أن الأولى تركه. جاء في السير الكبير للشيباني: "لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء، إلا الكراع والسلاح والسي، وألا يحمل إليهم شيئاً أحب إلي. لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، قال - صلى الله عليه وآله وسلم - «لا تستضيئوا بنار المشركين». وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراها». وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقارنة

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لوضع التنظيمات التجارية

ع تأتي أهمية بحث الضوابط الشرعية في وضع التنظيمات التجارية باعتبارها لسان الميزان للذي تتحقق عنده المقاربة بين الحرية التجارية المكفولة والتنظيمات الضابطة للنشاط التجاري باعتبارها قيوداً واردة على النشاط التجاري. وتتوزع هذه الضوابط الشرعية بين توجيهات حادثة وقيود حادة (تحد من الحرية) وقواعد ناظمة للأسواق.

المطلب الأول: التوجيهات الإسلامية الضابطة للأنشطة التجارية

ف يستهدف الإسلام من خلال توجيهاته وإرشاداته في المجال التجاري إلى تنقية أنشطته المختلفة من العوالق والشوائب التي تفسد الميزان التجاري وتجلب الخراب والدمار لأسواق الناس وتهدد استقرار معاملاتهم. وهذا الهدف المادي الذي استهدفه الإسلام من خلال هذه التوجيهات ليس هو الهدف الأسمى، بل هدفه الأسمى ربط الناس بهذه التعاليم ودعوتهم

إليها. ولا يمكن بحال حصر هذه الضوابط وذكر تفاصيلها جميعا ويكفيها في هذا الموضع منه إشارات مجملة :

الفرع الأول: التحقق بمقاصد الشريعة الإسلامية في النشاط التجاري: فالإسلام لما أباح التجارة وحث عليها في عديد النصوص كما سبقت الإشارة إليه اشترط ألا ينفصل النشاط التجاري عن المقصد العام من الخلق وهو عبادة الله تعالى وتعظيم شعائره. فلا خير في تجارة تلهي عن الله ولا في كسب يصد عن ذكر الله تعالى. وقد مدح الله تعالى رجلا تحققوا بمقصد الشرع من الخلق-العبادة-وقدموه على أعمالهم التجارية: ﴿فِي يُبَيِّنُ اللَّهُ أَنْ تُرَفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: 36]. ويؤكد الله تعالى حالة المدح هذه بالنهي عن الانشغال عنها غيرها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: 9] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9] بل جاءت الأحاديث بالنهي عن استصحاب النشاط التجاري-بيعا وشراء- إلى أماكن العبادة تنبيهها على أهمية مقصد العبادة. في سنن الترمذي والنسائي: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك.» (51) وهذه الإشارة من الإسلام إلى وجوب ربط النشاط التجاري بالعبادة وتعظيم الشعائر تنبيه إلى أمر غاية في الأهمية وهو أن النشاط التجاري مهما عظمت ضرورته واشتدت الحاجة إليه فلا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل التبعيد لله تعالى. وهذا المعنى كفيل بضبط التاجر بتعاليم الإسلام في نشاطه وبعده عن العوالم والشوائب المهددة لاستقرار معاملات الناس التجارية حيث لا مكان للطمع الذي يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولا مكان للغش والتدليس

ولا مكان للخيانة وترويج السلع الزائفة وبذلك تتحقق مقاصد الشريعة في الأموال والتي من وسائل حفظها التجارات والأنظمة التجارية.

الفرع الثاني: تحري الكسب الحلال: (52) إن تشديد الإسلام على المسلم عموماً وعلى التاجر خصوصاً أن يتحرى الحلال في كسبه وتجارته تعزيز للإرشاد السابق، فلا يمكن أن يتحقق التاجر بمقصد العبادة لله تعالى وكسبه خبيث وتجارته حرام، لأن من وجوه التعبد لله تعالى إنفاق المال، وشرط القبول فيه طيب المكسب كما جاء في الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» (53) ولهذا ورد النهي عن بيع كثيرة محرمة ومعاملات تجارية عدّها الإسلام من المكاسب المحرمة كالاحتكار وبيع الربا وبيع الغرر وبيع ما لا يملك وبيع المحرمات والتطفيف. والنصوص في هذا وغيره كثيرة. (54)

الفرع الثالث: توقي الضرر في الأنشطة التجارية: إذا كان الهدف من إباحة التجارة في الإسلام تسهيل الانتفاع بوجوه المكاسب وسد الحاجات المختلفة عن طريق المبادلات، فإن شرط ذلك ألا يؤدي إلى أي ضرر بالنفس أو بالآخرين عاماً كان الضرر أو خاصاً. فالإسلام دائم التذكير للمسلم في مختلف أنشطته ومعاملاته برباط الأخوة الذي يجمعه بغيره، لأن قيام رباط الأخوة في المجتمع معناه أن يسود شعور التآلف والتراحم بين جميع الأطراف المتعاملة مع بعض وأن تعم المحبة بينهم. بل إن الإسلام يرتقي في هذا المعنى فيجعل التعامل مع الأخ المسلم تعاملًا مع النفس ذاتها، والإنسان مجبول على تجنب أذى نفسه وأذى إخوانه. ولهذا نجد في الأحاديث التي ورد فيها النهي عن بعض المعاملات التعليل بالأخوة وعدم الإضرار بها. في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يقول النبي عليه السلام معللاً هذا النهي: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه.» (55)

وهذا المستوى الذي رفع إليه الإسلام الأنشطة التجارية يسمو فوق كل غرض شخصي أو

نفع مادي ويجعل المعنى الجدير بالعناية والتقديم هو المعنى الإنساني الذي يتحقق معه النفع والخير للجميع.

المطلب الثاني: المحددات الشرعية لحرية التجارة في الإسلام

إن حق الحرية المكفول لجميع الأفراد بما في ذلك الحرية التجارية ليس حقا مطلقا بل هو حق مقيد بجملته من القيود التي تنتظم معها سائر الحقوق بما يحقق المصالح ويدرك المفسدات ويقللها. فالتاجر الحق كاملا والحرية تامة في ممارسة ما يراه نافعا من أنواع الأنشطة التجارية بالضوابط التي تمت الإشارة إليها ما دام خاليا من أي عدوان على الغير أو إلحاق ضرر بهم أو تفويت مصلحة لهم وإلا بادرت الشريعة بمنعه وإبطاله، ولا يشفع للتاجر كون حريته التجارية مكفولة له في الإسلام. بل هي مكفولة له بالقدر الذي يحقق المصلحة ويدرك المفسدة. ولذا فإن من أعظم ما يميز السياسة الشرعية في القيود التي قيدت بها الشريعة الإسلامية الحرية التجارية أنها قيود استصلاحية الهدف منها تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة النشاط التجاري وعدم الإضرار بالآخرين وتفويت مصالحهم. ونشير في هذا المطلب إلى بعض تلك القيود والمحددات :

الفرع الأول: الاحتكار: إن التقييد غير الاستصلاحي المفروض على حرية النشاط التجاري من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى قيام الاحتكارات. وأعظم آفة تتهدد الأنشطة التجارية هي آفة الاحتكار ولهذا قيد الإسلام الحرية التجارية بتحريم الاحتكار والنهي عنه. والاحتكار في تعريف القاضي أبي يوسف وهو من الموسعين في مفهوم الاحتكار: "حبس كل ما يضر بالعامه سواء كان ذلك الشيء قوتا أو لا". (56)

وهذا التعميم فيما يدخله الاحتكار وإن كان محل خلاف بين الفقهاء إلا أن الجزء الأول من التعريف محل اتفاق وهو الحبس الذي يلحق الضرر بالعامه. وقد جاء في الأحاديث التصريح

بأن المحتكر خاطئ أي آثم وملعون كما في حديث ابن عمر: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.» (57) وقوله: «لا يحتكر إلا خاطئ.» (58) وغاية المحتكر من حبسه للسلع الإضرار بالمسلمين بإغلاء الأسعار عليهم فيما يحتاجونه من السلع والخدمات. وقد ورد في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة.» (59) والذي يظهر عند تدقيق النظر في آثار ظاهر الاحتكار وسلبياته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أن الاحتكار إهدار لحرية التجارة وتحكم غير مشروع في الأسواق. فالمحتكر يقرر بطريقة تحكيمية ثمن المنتج تاركا للمشتري أن يقرروا مقدار ما يقتنونه من السلع عند هذا المستوى فقط من الثمن أو يقرر الكمية التي يرغب بترويجها وبيعها تاركا للمشتري تحديد الثمن المحفز لشرائها. وهذا أشبه بفرض ضريبة على المستهلكين خاصة في الحال الأولى عند تحديد المحتكر لثمن السلعة بفضل ما يتمتع به من سلطة احتكارية تحكيمية. (60)

الفرع الثاني: التسعير الجبري: إن مصطلح التسعير يكشف عن فعل يتعلق بتحديد السعر والتدخل لتقدير قيمته. وظاهر أن الذي يتلاءم مع تقرير الحرية التجارية هو السعر الذي يتحدد تلقائيا بقانون العرض والطلب وهو -السعر- تعبير عن القيمة التي يشيع بها البيع بين الناس بدون تدخل من أحد أي في الظروف الطبيعية للأسواق. أما التسعير فتحدد هذه القيمة ووضع سقف لها. يقول ابن عرفة في تعريفه: "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم." (61)

والتدخل في تحديد الأسعار مع مجانفته للحرية التجارية هدفه الإلزام بالعدل ومنع للظلم بحيث يكون مستند التسعير ما يحقق المصلحة ويرفع الضرر. هذا على مذهب الذين أجازوا التسعير كالمالكية وغيرهم منهم جماعة من السلف كسعيد بن المسيب وربيعه بن عبد الرحمن

وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم. وحتى على مذهب الجمهور المانعين للتسعير، فمستند منع التسعير الإضرار بصاحب السلعة، لأن الناس مسلطون على أموالهم ومن الظلم المحرم إكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم. (62) وهذا المعنى في المنع هو الذي تضمنه الحديث: لما غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسر لنا قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال.» (63)

وإن كان هذا الحديث واردا في قضية عينية (أمر خاص) ولم يجزى بلفظ عام. وقضايا الأعيان لا عموم لها كما هو مقرر في علم أصول الفقه. (64)

وقد يكون من مسوغات التسعير مواجهة حالات الاحتكار ولهذا نص ابن تيمية على أن بعض أصحاب أبي حنيفة - وهو من القائلين بحرمة التسعير - يرون جواز التسعير لمواجهة الحالات الخاصة كالاحتكار. (65)

وإذا أجز التسعير تحت هذا الاعتبار فإنه حينئذ يجب أن تكون له صفة التأقيت لا الدوام، فإذا انتفت الحاجة الداعية عادت الأمور إلى نصابها ووضعها الطبيعي من إعطاء الحرية للمالك في التصرف فيما يملك بالثمن لا الذي يراه مناسبا له. (66)

الفرع الثالث: أداء الحقوق الشرعية في أموال التجارة: إن إباحة التكسب بالتجارات نعمة من نعم الله التي أسبغها الله تعالى على العباد وحق كل نعمة أن تقابل بشكر المنعم بها سبحانه. ومن مظاهر الشكر أداء الواجبات المالية التي افترضها الله تعالى فيما اكتسبه الإنسان في نشاطه التجاري. وفي هذا الصدد جاء الأمر بالإنفاق من طيبات ما كسب

الإنسان كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267] وقد قال مجاهد نزلت في التجارة بتيسيره إياها لهم. " (67)

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة المعدة للبيع. وذكر بعض أهل العلم فيه إجماعاً (68)

وإيجاب الزكاة في أموال التجارة قيد وارد على هذه الأموال، فليس التاجر حراً في إخراج هذه الزكاة أو عدم إخراجها؛ لأنها من الفرائض الدينية التي أوجبها الإسلام. ويدخل ضمن هذه الحقوق ما يوظفه الحاكم من فرائض مالية وكُلف وضرائب بالشروط التي حددها الفقهاء، لأن الأصل حرمة التسلط على أموال المسلمين ومن جملة هذه الشروط وجود الحاجة الداعية وصرفها في مصالح المسلمين.

المطلب الثالث: قواعد تنظيم السوق في الإسلام

تأتي عناية الإسلام بتنظيمه للأسواق استهدافاً للسير الحسن لحركة الأسواق التي تتحقق فيها المصالح المشتركة بين الشركاء التجاريين باعة ومشتريين وتكريساً للحرية التي قررها الإسلام في هذا الشأن. ولهذا وضع الإسلام جملة من القواعد التنظيمية والضوابط التشريعية المنظمة لحركة الأسواق.

الفرع الأول: تحريم المكاسب المحرمة: من أول القضايا التي نظّم بها الإسلام الأسواق منعه الاتجار في المحرمات بيعاً وشراءً ونقلًا وتوسطاً وغيرها من الأشكال الأخرى. ويستوي في منع الاتجار بالمحرمات الأعيان والمنافع كما في حديث جابر: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» (69)

ويدخل ضمن المحرمات كل ما ثبت ضرره لعموم قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» (70) كالأغذية الفاسدة والأشربة التي انتهت صلاحيتها. فلا مجال للتعامل بمحرم أو الإعانة

عليه في أسواق المسلمين. ومن المنافع التي يحرم الاتجار فيها، البغاء وإدارة صالات القمار والميسر والإعلام الملوث وكتب الرذيلة والفساد. وفي الحديث: «لا يجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي». (71)

الفرع الثاني: اعتبار العرف والتحاكم إليه في تحديد الالتزامات:

يأتي الاستناد إلى تحكيم الأعراف خاصة التجارية منها والمتعلقة بالبيع والمعاملات المالية فيما يسميه العلماء بمنطقة الفراغ التشريعي أو العفو أو المسكوت عنه في الشرع. وهي دائرة رحبة تحكّم فيها العادات والأعراف وقواعد المصلحة ودفع الضرر وغيرها من الأصول والقواعد الأخرى. وثمة فروع كثيرة في البياعات والإجازات بنى الفقهاء أحكامها على العرف وعادة الناس الجارية في أسواقهم. ومن القواعد الفقهية في هذا المجال: "قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" وهي نص المادة (44) من مجلة الأحكام العدلية. ومعنى هذه القاعدة أن كل ما جرى التعامل به بين التجار بيعا وشراء وسدادا وتسليما وقبضا ما يدل على الرضا ما يدل على التقوى والتمول وسائر الأحكام الأخرى يتحاكم فيها إلى العرف وتحكّم عند الاختلاف والتنازع فيها.

ومن أقوال الفقهاء ونصوصهم في اعتبار العرف في قضايا البيع والشراء: "المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات". (72)

وثمة نصوص فقهية كثيرة تؤكد مركزية العرف في تقرير الأحكام التي تحدد الالتزامات وترفع الخصومات بين الأطراف المتعاقدة وذلك ما يضمن استقرار المعاملات والسير المنتظم لحركة الأسواق.

الفرع الثالث: منع التلاعب بقانون العرض والطلب والتدخل لإفساده: يحرص الإسلام

على جعل السوق ميدانا كريما للمنافسة الحرة والشريفة وفي سبيل تحقيق ذلك منع التدخل بأي شكل أو لون يتهدد معه ميزان استقرار الأسعار أين تصل السلع فيه إلى المشتري بالسعر المعقول الذي لا استغلال فيه ولا إضرار فيه بأي أحد. ولذا حرم حبس السلع تربصا بها لارتفاع الأسعار عن طريق الحكرة المحرمة. وحرم التدخل بين البائع والمشتري في شكل وساطة لا حاجة فيها لأحد بائعا كان أو مشتريا إلا مجرد الإغلاء ورفع الأسعار عن طريق تلقي الجلب وبيع الحاضر للباد الذي ورد النهي عنه في الأحاديث النبوية. (73)

ومن التلاعب بقانون العرض والطلب والتدخل في الأسعار التواطؤ على زيادة مفتعلة في ثمن سلعة بغرض الإغلاء في سعرها والتنافس في رفع سعرها لخداع المشتري وهو النجش المحرم. فهذه مجمل القواعد والضوابط التي نظم بها الإسلام الأسواق حماية لحرية التجارة التي قررها وتركها للقوانين الطبيعية والظروف العادية بدون تدخل إلا بالقدر الذي يتحقق معه العدل ويرتفع به الظلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خاتمة: لأبرز النتائج والتوصيات:

- 1- تميز المنهج الإسلامي في ضبط التجارة ووضع القواعد التنظيمية الضابطة لحركة النشاط الاقتصادي وسير الأسواق.
- 2- التراث الفقهي الإسلامي حافل بالتأكيد على الدور التنموي للتجارة وأثر الأحكام الشرعية في تحقيق ذلك.
- 3- من أهم الأسس والمحتكمات في وضع القواعد التنظيمية للنشاط التجاري قاعدة الأصل في الأشياء الحل والإباحة وقاعدة تصرف ولي الأمر في الرعية منوط بالمصلحة وقاعدة انباء الشريعة على الحكم والمقاصد.
- 4- آليات التنظيم التجاري في الإسلام تتوزع على المستوى الرقابي والمستوى الإداري

السلطاني.

5- من وسائل تفعيل آليات التنظيم الرقابي الرقابة الذاتية والعرف التجاري المعتبر في الشرع الإسلامي.

6- من وسائل تفعيل آليات التنظيم السلطاني الإداري أجهزة المراقبة والتفتيش التجاري.

7- الحرية التجارية في الإسلام مكفولة بالمفهوم الوسطي - حرية مسؤولية تحكمها القيم والأخلاق والنظم والأحكام الشرعية - خلافا لسائر النظم والأدبيات الاقتصادية الأخرى.

8- تحديد نوع النشاط التجاري وحرية تحديد الأسعار وهوامش الأرباح وحركة التنقل التجاري... كلها مظاهر للحرية التجارية التي كفلها الإسلام في الأحوال الطبيعية والظروف الاعتيادية وفق يود استصلاحية تضمن حقوق جميع الأطراف.

9- تعتبر الضوابط الشرعية في وضع التنظيمات التجارية قيودا استصلاحية الهدف منها تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة التجارة وعدم الإضرار بالآخرين وتفويت مصالحهم.

10- التدخل التنظيمي يجد له متسعا ومسوغا في دائرة الفراغ التشريعي أو ما يسمى بدائرة العفو والمسكوت عنه ولإعمال المصلحة فيها مهيع واسع يتيح فسخ المجال لاحتواء كل وسيلة تنظيمية تشريعية كانت أو تنفيذية.

11- يعتبر التحقق بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات آلية مهمة من آليات ضبط النشاط التجاري لتحقيق أهدافه المحددة على المستوى الفردي والجماعي.

ومما نوصي به في ختام هذه الدراسة: العمل على تفعيل هذه المحتكمات والضوابط الشرعية للقواعد النازمة للنشاط التجاري فيما يتم صياغته من التشريعات المتعلقة بالأنشطة التجارية جمعا بين كفالة الحرية التجارية وتنظيم السلوك التجاري تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد.

الهوامش:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (89/4)، الزبيدي. تاج العروس، دار الفكر، بيروت، ط1، (279/10).
- (2) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، (ص53).
- (3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1985م، (300/1).
- (4) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، دار الحرمين، مصر، 1417هـ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده على شرطهما صحيح، (9/2) برقم 2200
- (5) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، لبنان، (بلا تاريخ)، (ص359).
- (6) أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر، بيروت، 1416هـ، (63/9).
- (7) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (285/29).
- (8) البخاري، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، 1407هـ. كتاب البيوع. باب ما جاء في قول الله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" (69/3) برقم 1945
- (9) البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، (84/2) برقم 1225 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 159/2
- (10) أبو داود، سنن أبي داود، مؤسسة الرسالة العالمية، لبنان، ط1، 1430هـ، (40/2).
- (11) البيهقي، الآداب، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ، (ص317).
- (12) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية (1332/3) برقم 3443
- (13) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، (269/8).
- (14) القاسمي، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، (346/9).
- (15) ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (307/3).
- (16) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م (272/3)، برقم 3219

- (17) الزخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، (371/4).
- (18) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام: عبد الله مصلح مستور الثمالي (رسالة دكتوراه)، فرع الفقه والأصول شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ، (ص607).
- (19) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، (394/1).
- (20) الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر، بيروت، القاهرة، ط3، 1394هـ - 1974م، (ص32).
- (21) عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم الاجتهاد، المؤسسة الجامعية، قطر، ط2، 1413هـ، (ص132).
- (22) الصدر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ط20، 1408هـ، (ص680).
- (23) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر، دار الجيل، بيروت، (95/7) برقم 6203
- (24) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق 496/1
- (25) الزخشري، الكشف، مرجع سابق 296/1
- (26) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، 1973م، (41/1).
- (27) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (109/2).
- (28) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، (397/1).
- (29) الزركشي، المشور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1405هـ، (309/1).
- (30) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006م (493/1).
- (31) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1415هـ (ص36).
- (32) خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1955م، (ص123).

- (33) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م، (ص156).
- (34) خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، مرجع سابق، (ص125).
- (35) مالك، موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م، (2/651) برقم 57
- (36) المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (ص42).
- (37) مسلم، الجامع المسند، كتاب الإيمان. من غشنا فليس منا، (1/69) برقم 197
- (38) الكتاني، التراتيب الإدارية، دار الأرقم، بيروت، ط2، (1/239).
- (39) ابن القيم. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ، (ص721).
- (40) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، قطر، ط3، 1408هـ، (ص92)
- (41) الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1365هـ-1946م، (ص11).
- (42) الشامي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، (ص66).
- (43) الشامي. الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص35، القرضاوي، دور القيم والأخلاق، مرجع سابق، (ص32).
- (44) الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، (ص684).
- (45) الشامي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، (ص35).
- (46) أحمد، المسند، مرجع سابق، (4/376).
- (47) "تحدد أرباح التجار" : يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع5، الدورة الخامسة، 1985م، (ص459).
- (48) البخاري، الجامع الصحيح، (2/730)، برقم 1970
- (49) ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م (6/531).
- (50) السرخسي، شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م، (ص140).

- (51) الترمذي، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م، (602/3)، النسائي، السنن (الكبرى)، مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م، (114/12).
- (52) الشالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، (ص514).
- (53) مسلم، الجامع المسند، كتاب الزكاة. باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (85/3).
- (54) انظر. كتاب البيوع من مصنفات السنة.
- (55) البخاري، الجامع الصحيح، (766/2)، برقم 2086 وفي صحيح البخاري: "النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وأن يستام على سوم أخيه".
- (56) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/129).
- (57) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م (282/3)، برقم 2154 قال الأرناؤوط : إسناده ضعيف.
- (58) مسلم، الجامع المسند، مرجع سابق، (56/5)، برقم 4129.
- (59) البيهقي. السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، (30/6)، برقم 11481.
- (60) الشالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، (ص562).
- (61) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، (ص356).
- (62) النووي. المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، (13/29).
- (63) أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، (5/322).
- (64) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م. ونص قوله: "فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل". (95/28).
- (65) ابن تيمية، الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص41).
- (66) الشالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، (ص585).

- (67) ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (1/533).
- (68) أبو عبيد، الأموال، دار الهدى النبوي، المنصورة- دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1428هـ- 2007م، (84/2).
- (69) البخاري، الجامع الصحيح، (2/779)، برقم 2121
- (70) الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، (51/4)، برقم 3079
- (71) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، (5/349).
- (72) القاضي عبد الوهاب. التلقين في الفقه المالكي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ، (2/396)، الحسين البغوي، التهذيب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1997م، (3/307)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (29/20).
- (73) ابن القيم، الطرق الحكيمة، مكتبة المؤيد، لبنان، ط1، 1410هـ، (ص204).